بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م. ك. ح. أ. م) / وكيله المحامي (ح. ج. س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ، وكيلاه الموظفان الحقوقيان لمجلس النواب (س. ط. ي) و (هـ. م. س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ، بأن مجلس النواب ، بجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/١/٧) قرر قبول عضوية النائبة (م. إ. ف. م) كنائب بديل عن النائب الأصيل الشهيد (أ. ع.ح .خ) ، وإن ذلك القرار جاء مخالفاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، إذ بموجبه يمنح المرشح الذي نال أعلى الأصوات (المقعد النيابي الشاغر) ، من نفس القائمة ، ونفس الكتلة ونفس المحافظة للنائب المستبدل ، وإن موكله قد بادر بتقديم الطعن والتظلم إلى مجلس النواب ، وسجل تظلمه بالعدد (٢٠٩) بتاريخ (٢٠١٥/١/٢٤) ولم يرد جواب مجلس النواب على هذا الطعن ، وكذلك قدم موكله الإنذار المسيّر عن طريق الكاتب العدل في الكرخ الصباحي بالعدد العمومي (١٦٧٥٤) وبالسجل (٨٤) بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٣) وقد تبلغ المدعى عليه بهذا الإنذار بتاريخ (٢٠١٥/٧/١) والذي طلب فيه (البت في الاعتراض والتظلم) استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، ولم يستجب مجلس النواب لهذا الإنذار أيضاً . لذا قدم وكيل المدعي طعناً إلى المحكمة الاتحادية العليا مبيناً فيه بأن مجلس النواب قد خالف أحكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنوه عنه آنفاً ، بتوزيع المقاعد حسب نظام (سانت ليغو) والذي جاء فيه ((توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين، استناداً إلى عدد الأصوات ، التي يحصل عليها كلاً منهم ، فيكون الفائز الأول ، من يحصل على أعلى الأصوات ، وهكذا بالنسبة إلى بقية المرشحين)) ، وأن موكله حاصل على أعلى الأصوات ضمن قائمة ائتلاف دولة القانون ، في محافظة البصرة قائمة (٢٧٧) ولأن موكله حاصل على (٧٦٧٣) صوتاً ، بينما حصلت النائبة المطعون في عضويتها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(م. إ. ف. م) على (٢٩٢٥) صوتاً ، أي بفارق (٤٧٤٨) صوتاً وهذا يجعل موكله هو صاحب المقعد البديل عن النائب الشهيد (أ. ع. ح. خ). كما أن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، تنطبق على حالة موكله كونه من نفس القائمة ، ونفس الكتلة ونفس المحافظة للنائب الشهيد (أ. ع. ح. خ) . وإن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ جاءت واضحة بمنطوقها حيث أن حصر الترشيح للعضو البديل ، برئيس الكتلة يتعارض مع أحكام المادة أعلاه ، إذ أن قرار مجلس النواب (المطعون فيه) يخالف أحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور والتي ألزمت مجلس النواب ، بأن يبت في صحة عضوية احد أعضائه خلال ثلاثين يوماً ، من تاريخ تسجيل الاعتراض لديه بأغلبية ثلثي أعضائه . ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (م ٥٢/ثانياً) من الدستور وإن عدم الرد على الاعتراض المقدم من قبل موكله من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعدم صحة عضويته وهذا يخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً ، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قراريها المرقمين (٥٨ و ٢٠١٥/٧) في ٦/٢٢ و ٢٠١٥/٢/٢. لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي:

١. الحكم بإلزام المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من موكله على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي ، وفقاً لأحكام القانون والدستور .

٢. إلغاء قرار مجلس النواب ، المشار إليه أعلاه ، بالمصادقة على صحة عضوية النائبة المعترض عليها (م. إ. ف. م) وإلغاء عضويتها من مجلس النواب ، لمخالفة ذلك للدستور والقانون

٣.الحكم بقبول عضوية موكله (المدعي) (م. ك. ح. أ. م) (للمقعد البديل) . ٤. ربط الدعوى المرقمة (٣٠/اتحادية/٢٠١٥) واعتبارها من أدلة الإثبات .

أجاب وكيلا المدعى عليه (إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخة (٢٠١٥/١٠/١١) والمربوطة بملف الدعوى ، بأن المدعي طعن مباشرة لدى المحكمة الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب ، حول صحة عضوية احد أعضائه والقاضي باستبدال السيدة (م. إ. ف. م) بمقعد النائب الشهيد (أ. ع.ح.خ) وحيث أن المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور تنص على إن القرار الصادر من مجلس النواب نتيجة الاعتراض ، هو الذي يكون قابلاً للطعن لدى المحكمة المذكورة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (م ٥٢/ثانياً من الدستور) لأنه اختصاص يتعلق بكيفية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الطعن بقرار مجلس النواب ، ولكون المدعي أقام دعواه أعلاه ، قبل صدور قرار مجلس النواب ، وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور والمادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طلب وكيلا المدعى عليه ، رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً الى احكام المادة (١/ثانياً) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق احكام المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٥/١٢/١٦ موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر المدعي السيد (م.ك.ح.أ) ووكيله المحامي السيد (ح.ج.س) وحضر وكيلا المدعى عليه السيدان (س.ط) و(هـ. م) وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى ، كرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي (م.ك.ح.أ.م) ، يعترض على قرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٥/١/٧) بقبول عضوية النائبة (م.أ.ف) كنائب بديل عن النائب الأصيل الشهيد (أ. ع.ح.خ) ، في حين أنه نال أعلى الأصوات ، وهو من نفس قائمة وكتلة النائب المستبدل ، وأنه تظلم لدى مجلس النواب وسجل تظلمه برقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ ولم يبت مجلس النواب بطعنه ، وكذلك قدم إلى مجلس النواب الإنذار المسّير عن طريق الكاتب العدل في الكرخ الصباحي بالعدد العمومي (١٦٧٥٤) وبالسجل (٨٤) بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٣) والذي طلب فيه (البت في الاعتراض والتظلم) استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، ولم يستجب مجلس النواب ، لهذا الإنذار أيضاً رغم تبلغه به ، فأقام الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالباً (الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي إلى مجلس النواب للبت فيه وفق القانون ، وإلغاء قرار مجلس النواب بالمصادقة على عضوية النائبة المعترض عليها (م . أ . ف . م) والحكم بقبول عضوية المدعي (م . ك . ح . هـ . م) للمقعد البديل . وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في هذا الجانب محددة بالمادة (٥٢) من الدستور والتي تنص في فقرتها أولاً ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)) ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (الفقرة ثانياً من المادة أعلاه). وحيث أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ، قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه ، وهذا ما بينه المدعي في عريضة دعواه وأكده وكيلا المدعى عليه / إضافة لوظيفته ، واللذان طلبا رد الدعوى لذلك تكون دعوى المدعي (م . ك . ح . أ . م) واجبة الرد وعليه قرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان(س.ط.ع) و(ه.م.س)مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٢/١٦.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com